



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الثالثة

روما، 2-6 أبريل/نيسان 2001

اعتماد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت

أولاً - مقدمة

1 - تتضمن الملاحق من 1 إلى 5 خمس مسودات معايير، وهي معروضة على الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية للنظر فيها. ويلاحظ أن ثلاثة من هذه الوثائق تمثل معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية، وهي:

- تحليل مخاطر الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر الزراعي؛
- خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية؛
- وخطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة.

ثانياً - التعديلات التي أدخلت على مصطلحات الصحة النباتية (الملحق 1)

3 - اعتمدت الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، في دورتها الثانية، في أكتوبر/تشرين الأول 1999، القائمة المعدلة لمصطلحات الصحة النباتية (النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية)، وحددت العديد من المصطلحات والتعاريف التي تتطلب مزيداً من الدراسة. وعلاوة على ذلك، كانت مجموعات الخبراء أو أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد رأت أن مصطلحات أو تعاريف معينة تتطلب مزيداً من الاهتمام. وقد أحيلت هذه المصطلحات والتعاريف إلى مجموعة العمل المختصة بقائمة المصطلحات للنظر فيها في مارس/أذار 2000. وأحيلت توصيات مجموعة العمل المعنية بقائمة المصطلحات إلى اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير، في دورتها الأولى، في مايو/أيار 2000. ووُزعت مسودة التعديلات المقترح إدخالها على قائمة مصطلحات الصحة النباتية التي سبق أن اعتمدها اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير على الحكومات في يونيو/حزيران 2000 لإبداء رأيها. ونظرت اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير في التعليقات التي وردت من الحكومات في دورتها الثانية، في نوفمبر/تشرين الثاني 2000. ويتضمن الملحق 1 المصطلحات والتعاريف الجديدة، والمصطلحات والتعاريف

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

المنقحة، والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير في إجتماعها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

ثالثاً - تحليل مخاطر الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر الزراعي (الملحق 2)

4 - اعتمد المؤتمر العام للمنظمة، في دررته الثامنة والعشرين، في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية (النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية). وتمثل هذه الخطوط التوجيهية المعيار الوحيد الذي اكتمل حتى الآن، لمفهوم تحليل المخاطر المعتمد بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ومع ذلك، فقد تم تكريس جهود كبيرة، منذ عام 1994، من أجل وضع خطوط توجيهية إضافية لتحليل المخاطر تتضمن تفاصيل إضافية مهمة ولاسيما فيما يتعلق بتحليل مخاطر الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر الزراعي. ومنذ عام 1998، وُجّه الاهتمام أيضاً إلى وضع معيار للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح الصحة النباتية، بما في ذلك تحليل المخاطر إخضاع هذه الآفات للوائح وتحديد مدى قوة التدابير الواجب تطبيقها.

5 - وكان التصور الأصلي للمعايير التي وُضعت لتضمينها في النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية هو أن تتضمن المعايير التكميلية الأربعة التالية:

- تصنيف (تحديد فئات) الآفات (مجموعة عمل الخبراء، سبتمبر/أيلول 1994، في بانكوك، تايلند)؛
- تقييم الآثار الاقتصادية (مجموعة عمل الخبراء، نوفمبر/تشرين الثاني 1994، في أوتوا، كندا)؛
- احتمال دخول الآفات (مجموعة عمل الخبراء، يناير/كانون الثاني 1995، في جنيف، سويسرا)؛
- وإدارة مخاطر الآفات (مجموعة عمل الخبراء، مارس/أذار 1995، في يوكوهاما، اليابان).

6 - وقد عُرضت مسودة المعايير التكميلية أولاً على لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية، في إجتماعها الثالث، في مايو/أيار 1996. وأوصت هذه اللجنة بتجميع المعايير في وثيقة واحدة، كما اقترحت إرجاء وضع معايير أخرى إلى أن تتم مراجعة الاتفاقية.

7 - وفي 1997، قامت الأمانة وعدد من الخبراء بتجميع الوثائق ووضعها في شكل معيار واحد تكميلي. وعُرضت المسودة التي نتجت عن ذلك على لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية، في إجتماعها الرابع، في أكتوبر/تشرين الأول 1997. وفي هذه الأثناء، كان إدخال مفهوم الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح في عملية مراجعة الاتفاقية وتنقيحها قد أوجد حالة من القلق لدى لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية نظراً لما لذلك من آثار على تحليل المخاطر. وكان من المسلم به في ذلك الوقت أن جوانب تحليل المخاطر الخاصة بالآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح يمكن أن تختلف كثيراً عن الجوانب الخاصة بتحليل الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر الزراعي. وبعد أن ناقشت لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية مدى ضرورة وضع معايير منفصلة تغطي الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، رأت أن من الممكن تناول المفهومين في معيار واحد. وجمعت الأمانة تعليقات مكتوبة من لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية لاتخاذها أساساً لإعادة صياغة الوثيقة.

8 - وقد ثبت أن الجهود التي بذلتها الأمانة وخبراء تحليل مخاطر الآفات من أجل توسيع مجال مسودة المعيار الإضافي لتشمل تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحَجْرِيَّة والآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح في وثيقة واحدة تعد عملية معقدة وغير قابلة للتطبيق. وعوضاً عن ذلك، قامت الأمانة بوضع مسودة تتناول الآفات الحَجْرِيَّة فقط كما وضعت مقترحات مبدئية بشأن

مراجعة وتنقيح النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وعرض الأمر على لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية في 1998، التي أوصت بتأجيل مراجعة وتنقيح النشرة رقم 2 إلى أن يتم الانتهاء من المعيار الخاص بتحليل مخاطر الآفات. كذلك أوصت اللجنة بصياغة المعيار الجديد كوثيقة قائمة بذاتها بدلاً من كونها ملحقاً للنشرة رقم 2، كما اقترحت أن يكون المعيار الجديد تحت اسم "تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة"، وزود الاجتماع الأمانة بمقترحات معينة بشأن مراجعة المعيار وتنقيحه.

9 - وتضمنت عملية التطوير التي جرت بعد ذلك لمسودة المعيار قيام مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بمعايير تحليل مخاطر الآفات، التي عقدت في مايو/أيار 1999، في بانجكوك، تايلند، باستعراض هذه المسألة. وجاءت توصيات هذه المجموعة متفقة تقريباً مع توصيات الأمانة وتوصيات لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية، من حيث تعزيز فكرة وضع ثلاثة معايير لتحليل مخاطر الآفات، تكون مترابطة ولكنها مستقلة، هي: النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بعنوان "خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات"؛ وتحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة؛ وتحليل مخاطر الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح. كذلك، قدمت مجموعة العمل مفتوحة العضوية مقترحات تفصيلية بشأن تعديل مسودة المعيار.

10 - وقُدِّمت مسودة الوثيقة الجديدة وتوصيات مجموعة العمل مفتوحة العضوية إلى لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية في اجتماعها السادس الذي عُقد فور انتهاء اجتماع مجموعة العمل، في مايو/أيار 1999، إلا أن كثرة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال لم تتح للجنة الخبراء الوقت الكافي لاستعراض المعيار بالشكل المناسب، ولذلك وافقت لجنة الخبراء على تشكيل لجنة فرعية لاستكمال هذه المهمة، واجتمعت اللجنة الفرعية في سبتمبر/أيلول 1999، في برونشويج، بألمانيا.

11 - وبعد أن استعرضت اللجنة الفرعية مسودة المعيار وافقت على توزيعها على الحكومات لإبداء الرأي والمشورة، ووُزِّعت هذه المسودة هي ومسودة معيار الخطوط التوجيهية الخاصة بشهادات الصحة النباتية (أنظر ما يلي) على الحكومات في ديسمبر/كانون الأول 1999. وكان من المفترض أن تنتهي فترة تلقي التعليقات قبل الاجتماع الأول للجنة المؤقتة المعنية بالمعايير في مايو/أيار 2000، ولكن حكومات كثيرة طلبت وقتاً إضافياً لاستعراض المسودة، وظهر حينئذ احتمال عقد مشاورات إقليمية واحدة على الأقل. واتخذت الأمانة قراراً بمد فترة تلقي التعليقات من الحكومات حتى أغسطس، آب 2000، لإتاحة الوقت الكافي للحكومات للنظر في مسودة الوثيقة وإبداء رأيها، وكذلك لعقد مشاورات إقليمية لبلدان مجموعة التعاون الاقتصادي بين بلدان آسيا والمحيط الهادي، في شهر أغسطس/آب، في بانكوك، تايلند.

12 - وكان انعقاد هذه المشاورة الإقليمية مفيداً للغاية لخبراء الصحة النباتية من بلدان مجموعة التعاون الاقتصادي بين بلدان آسيا والمحيط الهادي، إذ أتاحت لهم فرصة استعراض مسودة المعيار والتعليق عليها، وكذلك مساعدة الخبراء في زيادة تفهم الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق المعيار. وأضيفت التعليقات التي أبديت في المشاورة إلى التعليقات التي وردت من الحكومات مباشرة، وعُرضت هذه التعليقات برمتها على اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير، في اجتماعها الثاني في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وقامت اللجنة المؤقتة بإدخال التعديلات على المعيار ووافقت على عرضه على الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية لاعتماده (الملحق 2).

رابعاً - الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار شهادات الصحة النباتية (الملحق 3)

13 - استقر الرأي على إعطاء الأولوية في برنامج العمل للخطوط التوجيهية الخاصة بشهادات الصحة النباتية وأن يسبق ذلك اعتماد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

في 1997. ورئي أن يكون هذا المعيار ملحقاً بالنشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، "نظام إصدار شهادات التصدير" وأن يتضمن تفاصيل عن استكمال واستخدام شهادات الصحة النباتية مستقاة من الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

14 - وقامت مجموعة خبراء اجتمعت في أغسطس/آب 1996، في بانكوك، تايلند، بوضع المسودة الأولى للمعيار، وقُدِّمت هذه المسودة إلى الاجتماع الرابع للجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية في أكتوبر/تشرين الأول 1996، ولكن تأجل استعراض الوثيقة ومناقشتها حيث رئي أن تعديلات الاتفاقية، وخصوصاً فيما يتصل بالمادة الخامسة والشهادات النموذجية الملحقة بالاتفاقية سوف تؤثر على الخطوط التوجيهية.

15 - وفي اجتماعها الخامس، في مايو/أيار 1998، أعادت لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية النظر في المسودة في ضوء التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي أتمتت في 1997، بما في ذلك التدابير المؤقتة التي تسمح للحكومات بالبدء في استخدام شهادات الصحة النباتية على أساس اختياري. وأدمجت التعديلات التي اقترحتها لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية ومجموعة عمل الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية في المسودة قبل إعادة تقديمها إلى لجنة الخبراء المعنيين بتدابير الصحة النباتية في اجتماعها السادس في مايو/أيار 1999، التي وافقت على توزيع المسودة على الحكومات لإبداء الرأي والمشورة.

16 - ولكن مسودة المعيار لم توزع على الحكومات على الفور لوجود صعوبات في الانتهاء من ترجمتها، وحُسمت هذه المشاكل في أواخر 1999، أي تقريباً في نفس الوقت الذي انتهى فيه إعداد مسودة معيار تحليل مخاطر الأفات الحَجْرِيَّة. ولذلك، وُزعت مسودة المعيارين على الحكومات في نفس الوقت، في ديسمبر/كانون الأول 1999، وطلب منها إبداء ما تراه من تعليقات قبيل انعقاد الاجتماع الأول للجنة المؤقتة المعنية بالمعيار في مايو/أيار 2000. وكما حدث في حالة معيار تحليل مخاطر الأفات الحَجْرِيَّة طلبت الحكومات وقتاً إضافياً لاستعراض المسودة وظهر احتمال لعقد مشاورات إقليمية واحدة على الأقل. واتخذت الأمانة قراراً بمد فترة تلقي التعليقات من الحكومات حتى أغسطس/آب 2000، لإتاحة الوقت الكافي للحكومات للنظر في مسودة الوثيقة وإبداء رأيها، وكذلك لعقد مشاورات إقليمية لبلدان مجموعة التعاون الاقتصادي بين بلدان آسيا والمحيط الهادي، في شهر أغسطس/آب، في بانكوك، تايلند.

17 - وكان انعقاد هذه المشاورة الإقليمية عظيم الفائدة لخبراء الصحة النباتية في بلدان مجموعة التعاون الاقتصادي بين بلدان آسيا والمحيط الهادي، إذ أتاحت لهم فرصة استعراض مسودة المعيار والتعليق عليها، كما ساعدت الخبراء في زيادة تفهم الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق المعيار. وأضيفت التعليقات التي أبدت في المشاورة إلى التعليقات التي وردت من الحكومات مباشرة، وعُرِضت هذه التعليقات برمتها على اللجنة المؤقتة المعنية بالمعيار، في اجتماعها الثاني في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وقامت اللجنة المؤقتة بإدخال التعديلات على المعيار ووافقت على عرضه على الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية لاعتماده (الملحق 3).

خامساً - خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة (الملحق 4)

18 - كان العنوان الأصلي لهذا المعيار هو "خطوط توجيهية للإبلاغ عن الاعتراض وحالات عدم التقيد". والغرض من هذا المعيار هو توفير المشورة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المادتين 7-2(و) و 7-2(هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وقررت الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، في اجتماعها الثاني، إعطاء الأولوية لهذا الموضوع في برنامج عملها.

19 - واجتمعت مجموعة عمل الخبراء في ديسمبر/كانون الأول 1999 في هلسنكي، فنلندا، لإعداد المسودة الأولى من المعيار. واستمر إعداد هذه المسودة خلال الأشهر التالية إلى أن قُدِّمت،

في مايو/أيار 2000، إلى الاجتماع الأول للجنة المؤقتة المعنية بالمعايير، التي استعرضت المسودة ووافقت على توزيعها على الحكومات لإبداء الرأي والمشورة. ووزعت الوثيقة على الحكومات في يونيو/حزيران 2000، وقامت الأمانة بتجميع التعليقات حتى أكتوبر/تشرين الأول 2000. ونظرت اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير في التعليقات التي وردت من الحكومات في دورتها الثانية، في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، حيث قامت بتنقيح المسودة في ضوء التعليقات التي وردت من البلدان، ووافقت على تقديمها إلى الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية لاعتمادها (الملحق 4).

سادساً – الملحق قائمة المصطلحات التكميلية رقم 1: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح (الملحق 5)

20 - سجّلت لجنة تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية في اجتماعها الرابع عشر في مارس/أذار 1999، ضرورة وجود تعريف للمكافحة الرسمية. وفي أعقاب ذلك، تلقت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ورئيس الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية رسالة من أمانة لجنة تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، تطلب فيها، نيابة عن اللجنة، أن تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بوضع تعريف للمكافحة الرسمية. وعرض هذا الأمر على الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية في اجتماعها الثاني، حيث أوصت الهيئة بتشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية، بالاشتراك مع المجموعة المعنية بقائمة المصطلحات، لاستعراض هذه الفكرة، وتحديد المصطلح، ووضع خطوط توجيهية، عند اللزوم، لضمان التوافق عند وضع هذا المفهوم موضع التنفيذ.

21 - واجتمعت المجموعة المعنية بقائمة المصطلحات في مارس/أذار 2000، في باريس، فرنسا، ووضعت مسودة تعريف، عرضت فيما بعد على المجموعة العمل مفتوحة العضوية التي اجتمعت في أعقاب ذلك مباشرة في بوردو، بفرنسا. ووافقت مجموعة العمل مفتوحة العضوية على التعديلات التي أدخلت على التعريف وعلى مسودة الخطوط التوجيهية الخاصة بتفسير المفهوم وتطبيقه، وأبدت ملاحظة مؤداها أن التعريف يتطلب تفسيراً لكي يصبح مفهوماً على النحو المناسب. ولذلك، أوصت مجموعة العمل مفتوحة العضوية بأن التعريف ينبغي ألا يترك قائماً بذاته. وعلاوة على ذلك، اقترحت مجموعة العمل الجمع بين التعريف والخطوط التوجيهية الخاصة بتفسير المفهوم وتطبيقه في ملحق يضاف إلى قائمة مصطلحات الصحة النباتية. ورئي أن بعض المصطلحات الأخرى قد يكون من المفيد التعامل معها على هذا النحو.

22 - وعرضت مسودة الملحق التي خلصت إليها مجموعة العمل مفتوحة العضوية على اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير، في اجتماعها الأول، في مايو/أيار 2001. ونظرت اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير في المسودة، وبعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها، وافقت على توزيعها على البلدان لإبداء الرأي والمشورة. وقامت الأمانة بجمع التعليقات التي وردت من البلدان خلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول 2000، ثم عرضت هذه التعليقات على اللجنة المؤقتة المعنية بالمعايير، في اجتماعها الثاني، في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، حيث استعرضتها وأدخلت بعض التعديلات عليها، ثم وافقت على عرضها على الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية لاعتمادها (الملحق 5) (أنظر أيضاً الوثيقة ICPM 01/8).

سابعاً – نطاق تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

23 - يستند اثنان من المعايير التي قُدمت إلى الهيئة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية لاعتمادها، وهما الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار شهادات الصحة النباتية و الخطوط

التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة، إلى الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وهذان المعياران يشيران بالضرورة إلى التزامات الأطراف المتعاقدة التي تحددها الاتفاقية، لأنهما يعدان امتداداً للالتزامات صريحة في الاتفاقية، ولذلك فقد أثرت تساؤلات بشأن تأثير المعايير بالنسبة لأعضاء منظمة التجارة العالمية والدول الأخرى التي قد لا تكون من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

24 - وقد قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بالتشاور مع مكتب الشئون القانونية بمنظمة الأغذية والزراعة بصياغة مسودة بيان يمكن إضافته إلى جميع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لتوضيح مسألة التطبيق. وتنص مسودة البيان على ما يلي:

التطبيق

اعتمدت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وتشمل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المعايير، والخطوط التوجيهية والتوصيات التي يوجد اعتراف بها كأساس لتدابير الصحة النباتية التي يطبقها أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. والبلدان غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مدعوة إلى مراعاة هذه المعايير.

25 - يرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتماد التعديلات التي أدخلت على قائمة مصطلحات الصحة النباتية؛
- (2) اعتماد توصيات مجموعة العمل المختصة بقائمة المصطلحات؛
- (3) اعتماد المعيار الجديد الذي وضع بعنوان تحليل مخاطر الآفات الحجرية، النشرة رقم 11 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (4) التوصية بمراجعة النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (5) اعتماد المعيار الجديد الذي وضع بعنوان خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، النشرة رقم 12 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (6) اعتماد المعيار الجديد الذي وضع بعنوان خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة، النشرة رقم 13 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (7) اعتماد مفهوم الملاحق التوضيحية للمصطلحات التي تشملها قائمة مصطلحات الصحة النباتية؛
- (8) اعتماد ملحق المصطلحات رقم 1، خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح؛
- (9) اعتماد البيان الخاص بالتطبيق الذي اقترحتة الأمانة ومكتب الشئون القانونية؛
- (10) والتوصية بضم البيان الخاص بالتطبيق إلى جميع المعايير الدولية الحالية والتي توضع في المستقبل لتدابير الصحة النباتية، إلى أن تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بتعديله.

التعديلات التي أدخلت على قائمة مصطلحات الصحة النباتية

1- مصطلحات وتعريف جديدة

Devitalization	عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر	إماتة
Emergency action	إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يُتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية	إجراء طارئ
Emergency measure	لائحة أو إجراء للصحة النباتية يتقرر بشكل عاجل عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أو غير مؤقت	تدبير طارئ
Official control	الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية المُلزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية المُلزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحَجْرية أو إدارة الآفات غير الحَجْرية/الخاضعة للوائح	مكافحة رسمية
Phytosanitary action	عملية رسمية، مثل الفحص، أو الاختبار، أو المسح والرصد أو العلاج، يتم تنفيذها إعمالاً للوائح أو تدابير الصحة النباتية	إجراء صحة نباتية
Provisional measure	لائحة أو إجراء للصحة النباتية يتقرر بدون وجود مبررات فنية كاملة نظراً لعدم توافر معلومات كافية. ويخضع الإجراء المؤقت لشروط توافر المبررات الفنية الكاملة في أقرب وقت ممكن	تدبير مؤقت

2- مصطلحات وتعريف منقحة

Bulbs and tubers	فئة من السلع لزراعة النباتات التي تكون لها أجزاء مستقرة تحت سطح الأرض (وتشمل الجذور البصلية والريزومات)	الأبصال والدرنات
Commodity	نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر.	سلعة
Consignment	كمية من النباتات، أو المنتجات النباتية أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند اللزوم،	شحنة

	شهادة واحدة للصحة النباتية (وقد تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر)	
Cut flowers and branches	وأغصان فئة من السلع تشكل أجزاء النباتات الغضة المستخدمة في أغراض الزينة أو الزراعة	أزهار القطف
Fruits and vegetables	فئة من السلع تشمل الأجزاء الغضة من النباتات المستخدمة في أغراض الاستهلاك أو التصنيع وليس للزراعة	الفواكه والخضر
Grain	الحبوب فئة من السلع تشمل البذور المستخدمة لأغراض التصنيع أو الاستهلاك وليس للزراعة	
Phytosanitary procedure	إجراء صحي نباتي أي طريقة توصف رسمياً لتنفيذ لوائح الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص، أو الاختبار، أو المسح والرصد أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح	
Phytosanitary regulation	لوائح الصحة النباتية القواعد الرسمية التي تمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة، أو تحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة/الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد تدابير إصدار شهادات الصحة النباتية	
Regulated area	منطقة خاضعة للوائح منطقة تخضع النباتات والمنتجات النباتية والبذور الأخرى الخاضعة للوائح، التي تدخل إليها، أو تكون موجودة فيها أو تخرج منها، للوائح أو تدابير الصحة النباتية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة/الخاضعة للوائح	
Seeds	فئة من السلع تشمل البذور المخصصة للزراعة وليس للاستهلاك أو التصنيع (أنظر الحبوب)	بذور (تقاوي)
Wood	فئة من السلع تشمل الخشب المستدير، والخشب المنشور، والشظايا أو الحشوات الخشبية، مع وجود أو بدون وجود لحاء	خشب

3- توصيات أخرى

البلد الذي يقوم بإعادة التصدير: تم استبعاد هذا المصطلح من قائمة المصطلحات لأن تعريفه غير دقيق. والمرجو الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات لتصحيحه أو لتوضيح علاقته بالمصطلحات الأخرى.

بلد المنشأ (لشحنة من المنتجات النباتية): المرجو الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات. موسم النمو: المرجو الاحتفاظ بالمصطلح مع الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات للنظر في علاقته بمصطلح فترة نمو (المحصول) المحال أيضاً إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات للنظر فيه.

نباتات مستنبتة من مزارع أنسجة: الاحتفاظ بالمصطلح في قائمة المصطلحات مع الرجوع إلى الجماعة المعنية بالمصطلحات لتحديد مدى سلامة المصطلح وتعريفه. والتعريف البديل هو: فئة من السلع تشكل النباتات التي يتم استنباتها بالطرق المعملية في وسط معقم ثم نقلها إلى حاوية مغلقة.

توصية عامة: يوصى بوضع تنويه إلى جانب المصطلحات والتعاريف الواردة بنشرات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لتوضح تاريخ اعتماد المصطلح واللجنة التي اعتمدته، لكي يتطابق ذلك مع الشكل المتبع في قائمة مصطلحات الصحة النباتية، ولكي يستطيع القارئ تحديد أحدث المصطلحات والتعاريف.

مسودة معيار

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

تحليل مخاطر الآفات الحجرية



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، -200

المحتويات

		مقدمة
5	النطاق	
5	المراجع	
5	تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة	
10	فكرة عامة عن الاشتراطات	
10	تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة	
10	-1 المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية	
10	1-1 نقطة البداية	
11	1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى	
11	2-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة	
11	3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها	
12	2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات	
12	3-1 المعلومات	
12	1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة	
13	4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى	
13	-2 المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات	
13	1-2 تصنيف الآفات	
13	1-1-2 عناصر التصنيف	
14	1-1-2 هوية الآفة	
	1	
14	1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات	
	2	
14	1-1-2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية	
	3	
14	1-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات	
	4	
15	1-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات	
	5	
15	2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة	
15	2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها	
15	1-2-2 احتمال دخول الآفة	
16	1-2-2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة	
	1	
16	1-2-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ	
	2	

16	احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين	-1-2-2	3
17	احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات	-1-2-2	4
17	احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب	-1-2-2	5
17	احتمال توطن الآفة	2-2-2	
18	مدى توافر العوامل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات	-2-2-2	1
18	ملاءمة العوامل البيئية	-2-2-2	2
19	المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة	-2-2-2	3
19	الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة	-2-2-2	4
20	احتمال انتشار الآفة بعد توطنها	3-2-2	
20	الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها	4-2-2	
21	الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة	-4-2-2	1
21	تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة	3-2	
21	التأثيرات المترتبة على الآفة	1-3-2	
21	الآثار المباشرة المترتبة على الآفة	-1-3-2	1
21	الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة	-1-3-2	2
22	تحليل النتائج الاقتصادية	2-3-2	
23	عامل الزمان وعامل المكان	-2-3-2	1
23	تحليل النتائج بالنسبة للتجارة	-2-3-2	2
24	أساليب التحليل	-2-3-2	3
24	النتائج غير التجارية والبيئية	-2-3-2	4
25	الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية	3-3-2	
25	المنطقة المهددة	-3-3-2	1
25	درجة عدم اليقين	4-2	
25	الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات	5-2	

26	المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات	-3
26	مستوى المخاطر	1-3
26	المعلومات الفنية المطلوبة	2-3
26	مستوى قبول المخاطر	3-3
27	تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها	4-3
28	الخيارات الخاصة بالشحنات	1-4-3
29	الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها	2-4-3
29	الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة	3-4-3
30	الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى	4-4-3
30	الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد	5-4-3
30	حظر استيراد السلع	6-4-3
30	شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية	5-3
30	الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر	6-3
30	المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية	1-6-3
31	توثيق تحليل مخاطر الآفات	-4
31	توثيق الاشتراطات	1-4

مقدمة

النطاق

يتضمن هذا المعيار التفاصيل الخاصة بإجراء تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت تخضع للحجر الزراعي. ويوضح المعيار العمليات المتكاملة الواجب اتباعها في تقييم المخاطر، وكذلك تحديد الخيارات المناسبة لإدارة المخاطر.

المراجع

- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. النشرة رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. النشرة رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- النص المُعدّل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1998. النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

Area	بلد، أو جزء من بلد أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان، يتم تحديدها بشكل رسمي	منطقة
Commodity*	نبات أو مُنتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح يُنقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى	سلعة*

* مصطلح و/أو تعريف جديد أو منقح أو يحل محل تعريف مدرج بقائمة مصطلحات الصحة النباتية.

Consignment*	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر)	شحنة*
Country of origin (of a consignment of plant products)	البلد الذي زُرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية	بلد المنشأ (لشحنة المنتجات النباتية)

Country of origin (of a consignment of plants)	البلد الذي زُرعت فيه النباتات	بلد المنشأ (لشحنة نباتات)
Country of origin (of regulated articles other than plants and plant products)	البلد الذي تعرضت فيه للتلوث بالآفات، لأول مرة، البنود الخاضعة للوائح	بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)
Endangered area	منطقة تساعد فيها العوامل الإيكولوجية على توطن آفة يُسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة	منطقة مهددة
Entry (of a pest)	انتقال الآفة إلى منطقة لم تكن موجودة فيها، أو انتقالها إلى منطقة موجودة فيها ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية	دخول (آفة)
Establishment	استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها	توطن
Introduction	دخول آفة ينجم عنه توطنها	دخول
IPPC	مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصفتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
National Plant Protection Organization	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
NPPO	مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
Official	(إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو يُنفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات	(إجراء) رسمي

Pathway	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار	طريق انتقال العدوى
Pest	أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل مُمرض أو مُؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية	آفة
Pest categorization*	عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح	تصنيف الآفات*
Pest free area	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً، حسب مقتضى الحال	منطقة خالية من الآفات
Pest free production site*	جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال	موقع للإنتاج خالي من الآفات*
Pest risk analysis	عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو الأدلة العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة ينبغي إخضاعها للوائح الحجر الزراعي، ولتحديد مدى قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها	تحليل مخاطر الآفات
Pest risk assessment (for quarantine pests)*	تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك	تقييم مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)*
Pest risk management (for quarantine pests)*	تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها	إدارة مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)*

Phyosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	شهادة الصحة النباتية
Phyosanitary measure	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها	تدابير الصحة النباتية
Phyosanitary regulation *	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية*
Post-entry quarantine	الحجر المطبَّق على شحنة بعد دخولها	حجر ما بعد الدخول
PRA area	منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها	منطقة تحليل مخاطر الآفات
Prohibition	منع استيراد أو انتقال آفات أو سلع محددة، بموجب لوائح الصحة النباتية	حظر
Quarantine pest	آفة لها أهمية اقتصادية محتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع، وتخضع للمكافحة الرسمية	آفة حَجْرِيَّة
Regional Plant Protection Organization	منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
RPPO	مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
Spread	نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل	انتشار

منطقة ما

فكرة عامة عن الاشتراطات

تتخصص أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحجرية. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة.

والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية

1- المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

1-1 نقطة البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:

- تحديد طريق الانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وألويات الصحة النباتية.

1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المُعدّلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية

- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).

ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

2-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
- ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
- تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
- دخول آفة إلى منطقة ما
- وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أشد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
- تكرار اكتشاف آفة
- طلب استيراد كائن حي من الخارج
- التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
- تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.

3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:

- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغير الحدود السياسية لبلد ما.

2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

3-1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1 ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخضعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

2- المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:

- تصنيف الآفات
- تقدير احتمال الدخول والانتشار
- تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).

وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتقيد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية، والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز – وهي المبادئ المبينة في النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

1-2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لا بد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

1-1-2 عناصر التصنيف

تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحجرية العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1-1-1-2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات البيولوجية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية.

وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

2-1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات

ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

3-1-1-2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية.

4-1-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوفر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحيية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسباً - وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

5-1-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندرج ضمن الآفات الحَجْرِيَّة، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحَجْرِيَّة، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانية دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات بيولوجية مماثلة لتلك التي يقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

1-2-2 احتمال دخول الآفة

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر

البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

2-1-2-2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

2-1-2-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم
- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريج).

3-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:

- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

4-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون

اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

2-2-2-5 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
- ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
- الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
- أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.

2-2-2-2 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات بيولوجية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة الظروف البيئية المحيطة) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية النكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 7-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

2-2-2-1 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
 - ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للآفة باستكمال دورة حياتها
 - ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
 - في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
 - ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.
- وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

2-2-2-2 ملاءمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها – في حالة تأثره بهذه العوامل – وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للآفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

3-2-2-2 المعاملات الزراعية وتدبير مكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

4-2-2-2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل:

- استراتيجيات تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها – ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.
- القدرة على التكيف الوراثي – ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.
- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن – ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

2-2-3 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات بيولوجية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملاءمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

2-2-4 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

2-2-4-1 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية موالية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

3-2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقتصر مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

2-3-1 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

2-3-1-1 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
 - أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
 - الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والنوعية
 - العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
 - العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
 - معدل انتشار الآفة
 - معدل تكاثر الآفة
 - تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكاليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
 - تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
 - التأثير على البيئة.
- وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص.
- وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريين
- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف المكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير المكافحة
- جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة
- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).

2-3-2 تحليل النتائج الاقتصادية

1-2-3-2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محدودة. وهنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

2-2-3-2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثر ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

3-2-3-2 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حرجية. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية: وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً

- تحليل التوازن الجزئي: من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في النقطة 2-3-2-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين.
 - تحليل التوازن العام: إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.
- وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

4-2-3-2 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما هو مبين في البندين 2-3-1 و 1-3-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع البيولوجي، وقيمة المرافق الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

3-3-2 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمدها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

1-3-3-2 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

4-2 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقرار الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن

المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

5-2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3- المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسبها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

1-3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في النشرة رقم 1 من سلسلة نشرات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة
- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية
- في حدود نطاق تحمل المخاطر
- مقارنة بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

2-3 المعلومات الفنية المطلوبة

لا بد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية

- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3-3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

4-3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية):

- التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ – تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة.
- مبدأ "أدنى قدر من التأثير" – لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهدة.
- إعادة تقييم المتطلبات السابقة – لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.
- مبدأ "التساوي" – إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبدائل.
- مبدأ "عدم التمييز" – إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المُصدرة التي تتماثل فيها حالة الصحة النباتية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجري على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال

العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير مكافحة، ودخول مواد للمكافحة البيولوجية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3-4-1 الخيارات الخاصة بالشحنات

يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
 - حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة
 - تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده – ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوفر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
 - الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
 - تطبيق معاملات معينة على الشحنة – وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
 - فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.
- ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات.

3-4-2 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها

يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
- فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
- زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
- حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
- أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

3-4-3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة

يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في النشرة رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.

3-4-4 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطوير التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير مكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها.
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية.

ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

3-4-5 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

3-4-6 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

3-5 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر مسودة نشرة خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحرجية التي تحددها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها.

3-6 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية. ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها للالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

3-6-1 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة

ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

4- توثيق تحليل مخاطر الآفات

1-4 توثيق الاشتراطات

تتشرط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (النشرة رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدّم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداءً من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- الاحتمالات
- النتائج
- إدارة المخاطر
- الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

مسودة معيار

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، -200

المحتويات

		مقدمة
1		النطاق
1		المراجع
1		تعريف ومختصرات وأسماء مختصرة
6		فكرة عامة عن الاشتراطات
		شروط شهادات الصحة النباتية
7		1- اعتبارات عامة
7	1-1	الغرض من شهادات الصحة النباتية
8	2-1	شكل الإصدار
8	3-1	المرفقات
9	4-1	شهادات الصحة النباتية غير المقبولة
9	1-4-1	شهادات الصحة النباتية الباطلة
10	2-4-1	الشهادات المزورة
10	5-1	الاشتراطات التي تحددها البلدان المستوردة فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها
		2- مبادئ وخطوط توجيهية محددة لإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها
11	1-2	اشتراطات إصدار شهادات الصحة النباتية
15	2-2	شهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير
15	1-2-2	شروط إصدار شهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير
15	2-2-2	شروط إصدار شهادات الصحة النباتية لشحنة مستوردة
15	3-2-2	العبور
		المرفق
17		نموذج لشهادة الصحة النباتية
19		نموذج لشهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

مقدمة

النطاق

يوضح هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير.

المراجع

برنامج EDIFACT الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة كبرنامج معياري للوثائق الإلكترونية نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية (مسودة نشرة في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية).
النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

Additional declaration	إعلان يطلب البلد المستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية يتضمن معلومات إضافية معينة فيما يتصل بحالة الصحة النباتية للشحنة	إعلان إضافي
Commodity*	نبات أو مُنتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح يُنقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى	سلعة *
Consignment*	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر)	شحنة *
Consignment in transit	شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض، في ذلك البلد، للتلوث أو الإصابة بالآفات. ولا يجوز تجزئة الشحنة أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها (بلد العبور فيما سبق)	شحنة عابرة
Country of origin (of regulated articles other than plants and	(للبنود البلد الذي تعرضت فيه للتلوث بالآفات	بلد المنشأ

* مصطلح و/أو تعريف جديد أو منقح أو يحل محل تعريف مدرج بقائمة مصطلحات الصحة النباتية.

plant products)	الخاضعة للوائح بخلاف البنود الخاضعة للوائح لأول مرة النباتات والمنتجات (النباتية)
Country of origin (of a consignment of plants)	بلد المنشأ (لشحنة نباتات) البلد الذي زُرعت فيه النباتات
Devitalization*	إماتة عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر
Free from (of a consignment, field or place of production)	خالٍ أو خالية من (كوصف لشحنة، أو حقل، بأعداد أو كميات يمكن اكتشافها بتطبيق أو مكان للإنتاج) إجراءات الصحة النباتية (أو آفة معينة)
Harmonization	تنسيق وضع البلدان المختلفة لمعايير للصحة النباتية قائمة على معايير مشتركة، والاعتراف بتلك المعايير وتطبيقها
Import permit	إذن استيراد مستند رسمي يفوض لحامله استيراد سلعة طبقاً لأشترطات صحية نباتية محددة
Inspection	فحص فحص رسمي نظري للنباتات، أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح لتحديد وجود الآفات من عدمه و/أو لتحديد التقيد بلوائح الصحة النباتية
ISPM	المعيار الدولي للصحة النباتية لتدابير مختصر للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية
National Plant Protection Organization	المنظمة القطرية للنباتات إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
NPPO	المنظمة القطرية للنباتات مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات
Pest	آفة أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية

Pest free area	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة، كما يستدل من الأدلة العلمية، ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً، حسب مقتضى الحال	منطقة خالية من الآفات
Pest free place of production	مكان للإنتاج لا توجد فيه آفة معينة، كما يستدل من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال	مكان للإنتاج خالي من الآفات
Pest free production site	جزء محدد من مكان للإنتاج لا توجد فيه آفة معينة، كما يستدل من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، ويخضع للإدارة كوحدة منفصلة بنفس الطريقة المتبعة في مكان الإنتاج الخالي من الآفات	موقع للإنتاج خالي من الآفات
Phytosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	شهادة الصحة النباتية
Phytosanitary certification	تطبيق إجراءات الصحة النباتية بما يؤدي إلى إصدار شهادة صحة نباتية	إصدار شهادات الصحة النباتية
Phytosanitary measure	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشار	تدابير الصحة النباتية
Phytosanitary regulation *	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية *
Place of production	أي موقع أو مجموعة حقول تُدار كوحدة إنتاجية أو زراعية واحدة، وقد تشمل مواقع لإنتاج تُدار بشكل منفصل لأغراض الصحة الحيوانية	مكان الإنتاج
Plant products	مواد غير مصنعة من أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمواد المصنعة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها	منتجات نباتية

Plants	النباتات أو أجزاء النباتات الحية، بما في ذلك البذور (التقاوي) والأصول الوراثية	نباتات
Practically free	تقال عن شحنة، أو حقل، أو مكان للإنتاج لا توجد به آفات (أو آفة معينة) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي من المتوقع أن تنتج عن المعاملات الزراعية ومعاملات التداول الجيدة المستخدمة في إنتاج السلعة وتسويقها، وأن تكون متفقة معها	خالي (أو خالية) أساساً
Quarantine pest	آفة لها أهمية اقتصادية محتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية	آفة حجرية
Re-exported consignment	شحنة تم استيرادها ثم أعيد تصديرها من البلد دون أن تتعرض للإصابة أو التلوث بالآفات. ويجوز تخزين الشحنة أو تجزئتها أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها (بلد إعادة التصدير، فيما سبق)	شحنة معاد تصديرها
Regulated article	أية نباتات، أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف ووسائل النقل والحاويات والتربة أو أية كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيواء أو نشر الآفات التي يُعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي	مادة خاضعة للوائح
Regulated non-quarantine pest	آفة غير حجرية يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود لهذه النباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة لذلك، والتي تخضع بالتالي للوائح في أراضي الطرف المتعاقد المستورد	الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح
Regulated pest	آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح	الآفة الخاضعة للوائح

Test	فحص رسمي، بخلاف الفحص النظري، لتحديد وجود الآفات أو لتحديد نوعها	اختبار
Treatment	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها	معالجة

فكرة عامة عن الاشتراطات

يوضح هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية التي تساعد المنظمات القطرية لوقاية النباتات في إعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير. ويتضمن ملحق النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، التي اعتمدت في 1997 نماذج لشهادات الصحة النباتية، وسوف تُلحق هذه النماذج بهذا المعيار لسهولة الرجوع إليها. ويتضمن هذا النص شروحاتاً للعناصر المختلفة التي تتكون منها شهادات الصحة النباتية النموذجية مع توضيح المعلومات اللازمة لاستكمالها بالشكل المناسب.

شروط شهادات الصحة النباتية

1- اعتبارات عامة

تنص المادة 5-2(أ) من النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلي: "يقتصر القيام بالتفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها، ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها، على أن تتوافر لديهم المعارف والمعلومات بما يمكن سلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذه الشهادات باطمئنان كوثائق يعتد بها." (أنظر أيضاً النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات.)

وتنص المادة 5-3 على ما يلي: "يتعهد كل طرف متعاقد بأن لا يطلب أن تكون شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح، والمستوردة إلى أراضيه مصحوبة بشهادات صحة نباتية غير مطابقة للنماذج الواردة بملحق هذه الاتفاقية. ويقتصر طلب بيانات إضافية على ما يكون له ما يبرره من الناحية الفنية."

وكما تم التوضيح وقت اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فقد فهم أن "الموظفين العموميين المؤهلين فنياً، والمرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها" يشملون موظفي المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات. وتعني كلمة 'عمومي' في هذا السياق العاملين لدى الحكومة وليس لدى القطاع الخاص. وتعني عبارة 'يشملون موظفي المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات' أن الموظف يجوز أن يكون من العاملين الخاضعين مباشرة للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، ومع ذلك فإنه لا يتعين وجوباً أن يكون من العاملين الخاضعين مباشرة للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات.

1-1 الغرض من شهادات الصحة النباتية

تصدر شهادات الصحة النباتية لتوضيح أن شحنة النباتات، أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تلبى اشتراطات الصحة النباتية المحددة الخاصة بالواردات وتتفق مع البيان الذي يشهد على ذلك في نموذج الشهادة المناسبة. ولا ينبغي إصدار شهادات الصحة النباتية إلا لهذا الغرض.

وتقوم الشهادات النموذجية على صياغة موحدة وشكل موحد ينبغي التقيد بهما في إعداد الشهادات الرسمية للصحة النباتية. ويعد ذلك ضرورياً لضمان صحة المستندات، وسهولة التعرف عليها، واحتوائها على المعلومات الأساسية.

وينبغي أن تكتفي البلدان المستوردة بطلب شهادات صحة نباتية للمواد الخاضعة للوائح فقط؛ وهي تشمل سلعاً مثل النباتات، والأبصال والدرنات، أو البذور (التقاوي) المخصصة للإنبات، والفواكه والخضر، وأزهار وأغصان القطف، والحبوب، وأوساط النمو. ويجوز أيضاً استخدام شهادات الصحة النباتية بالنسبة لمنتجات نباتية معينة مرت بمراحل للتصنيع ويمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها (مثل الخشب والقطن). ويجوز أيضاً طلب شهادة صحة نباتية للمواد الأخرى الخاضعة للوائح حيثما يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية (مثل الحاويات الفارغة، والعربات والكانونات الحية).

ولا ينبغي للبلدان المستوردة أن تطلب شهادات صحة نباتية للمنتجات النباتية التي تم تصنيعها بطريقة لا تجعل من المحتمل أن تؤدي إلى دخول آفات خاضعة للوائح، أو بالنسبة للمواد الأخرى الخاضعة للوائح التي لا تتطلب تدابير للصحة النباتية.

وينبغي أن تتفق المنظمات القطرية لوقاية النباتات، فيما بينها على المستوى الثنائي، عندما تكون هناك اختلافات في وجهات النظر بين البلد المستورد والبلد المصدر فيما يتعلق بمبررات طلب شهادة صحة نباتية.

2-1 شكل الإصدار

شهادة الصحة النباتية هي أصل المستند، أو صورة معتمدة من المستند الأصلي في حالات معينة، صادرة عن المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تكون مصاحبة الشحنة وتقدم إلى المسؤولين المعنيين لدى وصول الشحنة إلى البلد المستورد.

وكبديل لذلك، يمكن استخدام الطريقة الإلكترونية في إصدار الشهادات، بالشروط التالية:

- أن تكون طريقة الإصدار ومستوى الأمان مقبولين للبلدان المستوردة (مثل برنامج EDIFACT الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة كبرنامج معياري للوثائق الإلكترونية
- أن تكون المعلومات المبيّنة متفقة مع النموذج أو النماذج المناسبة
- أن يتحقق القصد من إصدار الشهادة طبقاً لما جاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- أن يكون من الممكن تحديد السلطة المصدرة للشهادة بطريقة مطمئنة.

3-1 المرفقات

ينبغي أن تقتصر المستندات الرسمية التي ترفق بشهادة الصحة النباتية على الحالات التي تكون فيها المعلومات المطلوبة لاستكمال الشهادة مما يتجاوز الحيز المخصص لذلك في الشهادة. ويجب أن تحمل أي مرفقات تتضمن معلومات عن الصحة النباتية نفس رقم شهادة الصحة النباتية، وأن يكون مؤرخة، وموقعاً عليها ومختومة كما هو الحال في شهادة الصحة النباتية. وينبغي أن يوضح في شهادة الصحة النباتية، في الخانة المناسبة، وفي القسم المناسب، أن المعلومات الخاصة بهذه الخانة واردة في المرفق. ولا ينبغي أن لا يتضمن المرفق أي معلومات لا توضع في شهادة الصحة النباتية ذاتها في حالة توافر الحيز الكافي لوضعها.

4-1 الشهادات غير المقبولة

لا ينبغي للبلدان المستوردة أن تقبل شهادات ترى أنها غير سليمة أو مزورة. وينبغي إخطار السلطة المصدرة في أقرب وقت ممكن بعدم قبول المستندات أو الشك في صحتها (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية الخاص بحالات عدم الامتثال وبإجراءات الطوارئ). وينبغي أن تتخذ منظمة وقاية النباتات في البلد المصدر إجراءات للتصحيح عند اللزوم وأن تكون لديها نظم للمراقبة والأمان تضمن مستوى مرتفعاً من الثقة في شهادات الصحة النباتية التي تصدرها تلك السلطة.

1-4-1 شهادات الصحة النباتية الباطلة

تشمل أسباب رفض شهادة صحة نباتية و/أو طلب معلومات إضافية ما يلي:

- أن تكون الشهادة غير مقروءة
- أن تكون الشهادة غير كاملة
- أن تكون مدة صلاحية الشهادة قد انتهت أو لا يوجد تقييد بها
- أن تتضمن الشهادة كشطاً أو تعديلات غير معتمدة
- أن تتضمن الشهادة معلومات متناقضة أو غير متوافقة
- استخدام صياغات لا تتفق مع الشهادات النموذجية
- أن تكون صادرة في شأن منتجات محظورة
- أن تكون في شكل صور غير معتمدة.

1-4-2 الشهادات المزورة

تشمل الشهادات المزورة ما يلي:

- الشهادات التي لا تجيزها المنظمة القطرية لوقاية النباتات
- الشهادات الصادرة على نماذج لا تجيزها المنظمة القطرية لوقاية النباتات المُصدرة لها
- الشهادات الصادرة من أشخاص أو هيئات أو أجهزة أخرى غير مخولة بذلك من المنظمة القطرية لوقاية النباتات
- الشهادات التي تتضمن معلومات مغلوطة أو مضللة.

1-5 الاشتراطات التي تحددها البلدان المستوردة فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها

كثيراً ما تحدد البلدان المستوردة اشتراطات معينة ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها. وتشمل هذه الاشتراطات عادة ما يلي:

- اللغة (يجوز للبلدان أن تطلب استكمال الشهادات بلغة معينة أو بإحدى اللغات المدرجة بقائمة اللغات - والبلدان مدعوة إلى استخدام إحدى اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة)؛
- مدة صلاحية الشهادة (يجوز للبلدان المستوردة أن تحدد المدة المسموح بها لإصدار الشهادة بعد التفطيش و/أو المعالجة، وإرسال الشحنة من بلد المنشأ بعد إصدار الشهادة، ومدة صلاحية الشهادة)؛
- طريقة استكمال البيانات (يجوز للبلدان أن تطلب استكمال بيانات الشهادة بطريقة معينة، كأن تكون مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد المقروء المكتوب بحروف كبيرة)؛
- الوحدات المستخدمة (يجوز للبلدان أن تطلب بيان أوصاف الشحنة وكمياتها بوحدات محددة).

2- مبادئ وخطوط توجيهية محددة لإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها

ينبغي أن تقتصر شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير على المعلومات المتصلة فقط بالمسائل المتصلة بالصحة النباتية. ولا ينبغي أن تتضمن إشارات إلى النوعية أو مستوى الجودة، أو إلى الأمور المتصلة بصحة الحيوان أو الإنسان، أو متبقيات المبيدات أو المواد المشعة، أو أي معلومات تجارية مثل خطابات الاعتماد.

ولتسهيل الربط بين شهادات الصحة النباتية والمستندات غير المتصلة بإصدارها (مثل خطابات الاعتماد، ومستندات الشحن، والشهادات الخاصة بالموقع) يجوز أن ترفق بشهادة الصحة النباتية مذكرة تحمل نفس الأرقام أو الرموز المرجعية لشهادة الصحة النباتية للربط بينها وبين المستندات ذات الصلة المطلوب الاطلاع عليها. وترفق هذه المذكرة عند الضرورة ولا ينبغي اعتبارها جزءاً رسمياً من شهادة الصحة النباتية.

وينبغي عادة استكمال جميع خانات شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير. وحيثما لا توجد بيانات يمكن وضعها في خانة معينة توضع كلمة "لا يوجد" أو تسدد الخانة (لمنع التزوير).

1-2 اشتراطات استكمال شهادات الصحة النباتية

(تشير العناوين المبينة بخط أسود إلى عناصر الشهادة النموذجية)

العناصر المحددة لشهادة الصحة النباتية مشروحة فيما يلي:

رقم.....
الرقم المرجعي للشهادة. وينبغي أن يكون رقم مسلسلأ فريداً يقترن بنظام للتعرف عليه ويسمح بمتابعته، لتسهيل عمليات المراجعة وحفظ السجلات.

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في.....
يوضع في هذه الخانة اسم المنظمة الرسمية المُصدرة للشهادة واسم البلد. ويمكن هنا إضافة اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات في حالة عدم وجوده في النموذج المطبوع.

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في.....
يوضع في هذه الخانة اسم البلد المستورد. وفي الحالات التي تعبر فيها الشحنة في بلد توجد لديه اشتراطات محددة للعبور، بما في ذلك ضرورة أن تكون الشحنات مصحوبة بشهادات صحة نباتية، يجوز ذكر اسم البلد المستورد وبلد العبور. وينبغي مراعاة الدقة لضمان التقيد بلوائح الاستيراد و/أو العبور الخاصة بكل بلد، مع بيان ذلك على النحو المناسب. وفي الحالات التي يتم فيها استيراد الشحنة وإعادة تصديرها إلى بلد آخر، يجوز ذكر اسم البلدين المستوردين، بشرط التقيد بلوائح الاستيراد في البلدين.

أولاً - وصف الشحنة

جهة التصدير وعنوانها:.....
هذه المعلومات للدلالة على مصدر الشحنة لتسهيل "تتبعها" ومراجعة بياناتها من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المُصدر. وينبغي ذكر الاسم والعنوان في خانة البلد المُصدر. وينبغي استخدام اسم وعنوان وكيل جهة التصدير المحلية أو الشركة الناقلة، حيثما تكون جهة التصدير شركة دولية لها عنوان في الخارج.

اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات:.....
ينبغي أن يوضع في هذه الخانة الاسم والعنوان وينبغي أن يكونا بالتفاصيل الكافية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من التأكد من شخصية المرسل إليه. ويجوز للبلد المستورد أن يطلب أن يكون العنوان موقعاً في البلد المستورد.

عدد الطرود ووصفها:.....
ينبغي أن توضع في هذه الخانة تفاصيل كافية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من التعرف على الشحنة ومكوناتها، والتأكد من حجمها عند الضرورة. ومن الممكن إضافة رقم الحاوية و/أو رقم عربة السكة الحديد إلى وصف الطرود إذا كانت هذه البيانات معلومة.

العلامات المميزة:.....
يمكن بيان العلامات المميزة في هذه الخانة من شهادة الصحة النباتية، أو على مرفق للشهادة يحمل التوقيع والختم. وينبغي أن يقتصر وضع العلامات المميزة على العبوات، أو الكراتين أو الحاويات الأخرى حيثما يساعد ذلك في التعرف على الشحنة. وعندما لا توجد بيانات يمكن إدراجها في هذه الخانة ينبغي وضع كلمة "لا يوجد" أو تسدد الخانة (لمنع التزوير).

جهة المنشأ:.....

تشير هذه الخانة إلى المكان (أو الأماكن) الذي تُنسب إليها حالة الصحة النباتية للشحنة، أي الذي من المحتمل أن تكون الشحنة قد تعرضت فيه للإصابة أو التلوث. وعادة، يكون هذا المكان هو المكان الذي زُرعت فيه السلعة. وفي حالة تخزين أو نقل سلعة، قد تتغير حالتها الصحية بمرور الوقت نتيجة لوجودها في موقع جديد. وفي مثل هذه الحالات، يجوز اعتبار الموقع الجديد هو جهة المنشأ. وفي ظروف معينة، يمكن أن تُنسب الحالة الصحية للسلعة إلى أكثر من مكان. وفي مثل هذه الحالات، التي قد تشمل أوقات من أكثر من مكان، ينبغي أن تقرر المنظمات القطرية لوقاية

النباتات جهة أو جهات المنشأ التي توضح بأكبر قدر من الدقة الموقع الذي تُنسب إليه حالة السلعة الصحية. ويلاحظ أنه في حالات استثنائية، مثل رسائل البذور المخلوطة، لا يمكن تحديد جهة منشأ واحدة، ومن المفضل عندئذ توضيح جميع جهات المنشأ إذا كانت معلومة.

ويجوز للبلدان أن تطلب توضيح عبارات "منطقة خالية من الآفات"، أو "مكان إنتاج خالي من الآفات" أو "موقع إنتاج خالي من الآفات" بقدر كاف من التفاصيل في هذه الخانة. وفي هذه الحالة، ينبغي بيان بلد المنشأ على الأقل.

وسيلة النقل حسب البيانات:.....

ينبغي استخدام مصطلحات مثل "بطريق البحر، أو بطريق الجو، أو بطريق البر، أو بطريق السكة الحديد، أو بالبريد، أو بصحبة راكب". وينبغي أن تتضمن البيانات اسم السفينة ورقم الرحلة أو رقم رحلة الطائرة، إذا كانت معلومة.

نقطة الدخول حسب البيانات:.....

نقطة الدخول هي أول نقطة وصول في البلد الذي يمثل جهة الوصول النهائية، ويمكن الاكتفاء باسم البلد في حالة عدم معرفة اسم نقطة الدخول. وينبغي إدراج اسم نقطة الدخول إلى أول بلد مستورد حيثما تتضمن خانة "مرسلة إلى" اسم أكثر من بلد. وينبغي ذكر نقطة الدخول في البلد الذي يمثل جهة الوصول النهائية في الحالات التي تكون الشحنة فيها عابرة خلال بلد آخر. وفي حالة ذكر بلد العبور أيضاً في خانة "مرسلة إلى" يجوز ذكر نقط الدخول في بلد العبور وكذلك في جهة الوصول النهائية (مثل مرسل إلى النقطة "ألف" مروراً بالنقطة "باء").

اسم المنتج وكميته حسب البيانات:.....

ينبغي أن تتضمن البيانات التي توضع في هذه الخانة معلومات وصفية كافية عن السلعة وكميتها مبينة بأكبر قدر من الدقة لتمكين المسؤولين في البلد المستورد من التأكد بالدرجة الكافية من محتويات الشحنة. ويجوز استخدام الرموز الدولية (مثل الرموز الجمركية) لتسهيل التعرف على محتويات الشحنة كما ينبغي استخدام الوحدات والمصطلحات المعترف بها دولياً، حيثما يكون ذلك ممكناً. ويمكن تطبيق اشتراطات مختلفة مما يتصل بالصحة النباتية على الاستخدامات النهائية المختلفة (مثل الاستهلاك أو الإكثار) أو حالة المنتج (مثل طازج أو جاف)؛ وينبغي تحديد الاستخدام النهائي المقصود أو حالة المنتج. وينبغي أن تشير البيانات المدرجة إلى الاسم التجاري للسلع أو أحجامها أو درجاتها أو غير ذلك من المصطلحات التجارية.

الأسماء العلمية للنباتات:.....

ينبغي أن تحدد المعلومات التي تدرج بهذه الخانة النباتات والمنتجات النباتية باستخدام الأسماء العلمية المقبولة، على مستوى الجنس على الأقل وإن كان من المفضل أن تكون على مستوى النوع.

وقد لا يكون من الممكن وضع التوصيف العلمي لمنتجات معينة مما يخضع للوائح والمنتجات المركبة مثل الأعلاف الحيوانية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تتفق المنظمات القطرية لوقاية النباتات فيما بينها على أساس ثنائي على اسم شائع مناسب، ويجوز وضع عبارة "لا ينطبق" في هذه الخانة.

نص التصديق

نشهد بأن النباتات أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد، ووفقاً لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى. (بند اختياري)

وفي الحالات التي توجد فيها اشتراطات محددة للاستيراد و/أو تحديد آفات حجرية معينة، تستخدم الشهادة في إثبات التقيد بلوائح أو اشتراطات البلد المستورد.

وفي الحالات التي تكون فيها اشتراطات الاستيراد غير محددة و/أو عدم تحديد آفات حجرية معينة، يمكن للبلد المصدر أن يشهد على الآفات التي يُعتد أنها تعد ذات أهمية من حيث اللوائح.

ويجوز للبلدان المصدرة أن تضيف أو لا تضيف بنداً اختيارياً في شهادات الصحة النباتية التي تصدرها.

تشير عبارة " ... الإجراءات المعتمدة الملائمة ... " إلى الإجراءات التي تقوم بتنفيذها المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الأشخاص المرخص لهم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات لأغراض الصحة النباتية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، حسب مقتضى الحال. وحيثما لا تكون للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية صلة بذلك، أو حيثما لا تكون هناك مثل هذه المعايير يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد تحديد هذه الإجراءات.

تشير عبارة " ..تعد خالية من الآفات الحجرية ... " إلى عدم وجود آفات بأعداد أو بكميات يمكن اكتشافها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية. ولا ينبغي أن تفسر هذه العبارة على أنها تعني الخلو المطلق من الآفات في جميع الحالات، بل أن الآفات الحجرية ليس من المعتقد وجودها استناداً إلى الإجراءات المستخدمة في اكتشافها أو القضاء عليها. وينبغي التسليم بأن إجراءات الصحة النباتية تتطوي بطبيعتها على قدر من عدم اليقين والتباين، مع وجود احتمال بدرجة ما لعدم اكتشافها أو القضاء عليها. وينبغي أخذ عنصر عدم اليقين والاحتمال في الاعتبار في تحديد الإجراءات الملائمة.

تشير عبارة " ...اشتراطات الصحة النباتية ... " إلى الشروط المنصوص رسمياً على التقيد بها لمنع دخول و/أو انتشار الآفات. وينبغي تحديد اشتراطات الصحة النباتية سلفاً من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد في التشريعات، أو اللوائح أو في غيرها (مثل أذن الاستيراد والاتفاقيات والترتيبات الثنائية).

تشير عبارة " ...الطرف المتعاقد المستورد ... " إلى الحكومات التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، إلى أن تصبح التعديلات التي أدخلت في عام 1997 سارية المفعول.

ثانياً – الإعلان الإضافي

ينبغي أن تقتصر الإعلانات الإضافية على المعلومات التي يطلبها البلد المستورد ولا تكون واردة في الشهادة. وينبغي أن تكون الإعلانات الإضافية في أضيق الحدود وأن يُراعى فيها الإيجاز. ويجوز النص على الإعلانات الإضافية، مثلاً، في لوائح الصحة النباتية، أو أذن الاستيراد أو الاتفاقيات الثنائية. وينبغي بيان المعالجة أو المعالجات في القسم الثالث.

ثالثاً – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

ينبغي أن تقتصر على تلك التي يقبلها البلد المستورد وأن تتم في البلد المصدر أو أثناء العبور بما يلبي اشتراطات الصحة النباتية في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل إماتة النباتات والمنتجات النباتية ومعاملة البذور.

ختم المنظمة

هو الختم الرسمي أو العلامة المميزة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويجوز أن يكون هذا الختم مطبوعاً على الشهادة أو أن يضعه المسؤول الذي يصدر الشهادة بعد استكمال بياناتها. وينبغي توخي الحرص لضمان عدم طمس الختم للمعلومات الأساسية.

اسم المسئول المرخص له بإصدار الشهادة، والتاريخ والتوقيع

يطبع اسم المسئول عن إصدار الشهادة أو يكتب باليد بخط مقروء (حسب مقتضى الحال). كذلك، يطبع تاريخ صدور الشهادة أو يكتب باليد بخط مقروء (حسب مقتضى الحال). ويجوز استخدام مختصرات للدلالة على الشهر، بحيث لا يوجد خلط بين الشهر، واليوم والسنة.

ورغم أن بعض خانات الشهادة يمكن استكمالها مقدماً، ينبغي أن يكون التاريخ هو تاريخ التوقيع على الشهادة. ولا ينبغي أن يوضع على الشهادة تاريخ لاحق أو سابق، كما لا ينبغي إصدارها بعد إرسال الشحنة ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين. وينبغي أن يكون بوسع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر التحقق من صحة توقيعات المسئولين المرخص لهم بإصدار الشهادات، إذا طلب منها ذلك.

النص الخاص بالمسئولية المالية

يعد اشتغال شهادة الصحة النباتية على نص خاص بالمسئولية المالية أمراً اختيارياً.

2-2

شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

العناصر التي تتضمنها شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير هي نفس عناصر شهادة الصحة النباتية (أنظر القسم 1-2) باستثناء القسم الذي يتضمن نص الشهادة. ففي هذا القسم، توضح المنظمة القطرية لوقاية النباتات ما إذا كانت شهادة الصحة النباتية المرفقة أصلية أو أنها صورة طبق الأصل معتمدة، وما إذا كانت الشحنة قد أعيدت تعبئتها أم لا، وما إذا كانت معبأة في عبواتها الأصلية أو في عبوات جديدة، وما إذا كان قد أجري عليها فحص إضافي، وذلك بوضع علامة [x] في الخانات المخصصة لذلك. وفي حالة تجزئة الشحنة وإعادة تصدير الشحنات الجديدة بشكل منفصل، تكون هذه الشحنات الجديدة مصحوبة بشهادات صحة نباتية لأغراض إعادة التصدير وبصور طبق الأصل معتمدة من شهادة الصحة النباتية الأصلية.

2-2-2 شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

عند استيراد شحنة إلى بلد، ثم إعادة تصديرها إلى بلد آخر، ينبغي أن تُصدر المنظمة القطرية لوقاية النباتات شهادة صحة نباتية لأغراض إعادة التصدير (أنظر النموذج)، بشرط تأكدها من أن الشحنة مطابقة للوائح الصحة النباتية في البلد المستورد. ويجوز أيضاً إصدار شهادة لأغراض إعادة التصدير في حالة تخزين الشحنة، أو تجزئتها، أو ضمها إلى شحنات أخرى أو إعادة تعبئتها، شريطة ألا تكون قد تعرضت للإصابة أو التلوث بالآفات. وينبغي أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة الصحة النباتية الأصلية أو بصورة طبق الأصل معتمدة منها.

2-2-2 شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لشحنة مستوردة

في حالة تعرض الشحنة للإصابة أو التلوث بالآفات، أو فقدت سلامتها أو هويتها، أو تصنيعها بما يغير من طبيعتها، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تُصدر شهادة صحة نباتية وليس شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير، مع توضيح بلد المنشأ الأصلي على الشهادة.

وفي حالة زراعة الشحنة لمدة محددة (تبعاً لنوع السلعة المعنية، وإن كان ذلك عادة لموسم زراعي واحد أو أكثر) يمكن اعتبار أن الشحنة قد غيرت بلد المنشأ.

2-2-3 العبور

إذا كانت الشحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض في ذلك البلد، للإصابة أو التلوث بالآفات لا تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات بحاجة إلى إصدار شهادة صحة نباتية أو شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير. أما في حالة تعرض

الشحنة للإصابة أو التلوث بالآفات، فينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إصدار شهادة صحة نباتية. وفي حالة تجزئة الشحنة، أو ضمها إلى شحنات أخرى أو إعادة تعبئتها، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إصدار شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير.

المرفق

نموذج لشهادة الصحة النباتية

رقم:

المنظمة القطرية لوقاية النباتات

في:

إلى منظمة (منظمات) وقاية النباتات في..

اسم جهة التصدير وعنوانها:

اسم المرسل إليه وعنوانه:

عدد الطرود ووصفها:

العلامات المميزة:

جهة المنشأ:

وسيلة النقل حسب البيانات:

نقطة الدخول حسب البيانات:

اسم المنتج وكميته حسب البيانات:

الأسماء العلمية للنباتات:

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد ووفقاً لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى. *

ثانياً – الإعلان الإضافي

ثالثاً – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التاريخ: المعالجة: الكيماويات (المادة) (الفعالة)

مدة التعريض ودرجة الحرارة: نسبة

التركيز:

معلومات أخرى:

المسئول (ختم المنظمة) اسم

المفوض:

التاريخ: التوقيع:

لا تتحمل.....(اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات) أو أي من
موظفيها أو ممثليها أي مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة. *

* بند اختياري.

نموذج لشهادة الصحة النباتية لأعراض إعادة التصدير

رقم:.....

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في.....(الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في (الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) المستورد (المستوردة)

أولاً - وصف الشحنة

التصدير	اسم	المرسل	وجهة	اسم
حسب	و عنوانها	إليه	و عنوانه	و عنوانها
ووصفها:	البيانات:	الطرود	البيانات:	البيانات:
	عدد			

العلامات المميزة:.....

جهة المنشأ:.....

وسيلة النقل حسب البيانات:.....

نقطة الدخول حسب البيانات:.....

البيانات:	اسم	المنتج	وكميته	حسب	البيانات:
-----------	-----	--------	--------	-----	-----------

الأسماء العلمية للنباتات:.....

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية الموضح بيانها عاليه قد وردت إلى (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير) من

..... (الطرف المتعاقد بجهة المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية رقم

المرفق نسخة أصلية * [] صورة طبق الأصل موثقة [] منها مع هذه الشهادة؛ وأنها معبأة []

أعيدت تعبئتها [] في عبواتها الأصلية [] في عبوات جديدة [] *، وأنه استناداً على شهادة

الصحة النباتية الأصلية [] والفحص الإضافي []، وُجدت مطابقة لشروط الصحة النباتية

المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المستورد، وأنه أثناء فترة تخزينها لدى

.....(الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)، لم تتعرض لمخاطر التلوث أو

الإصابة.

• توضع علامة [x] في الخانة المناسبة.

ثانياً - إعلان إضافي

ثالثاً - المعالجة للتطهير من التلوث أو الإصابة

التاريخ:.....المعالجة:.....الكيمواويات.....(المادة الفعالة)

 مدة التعريض
 درجة الحرارة:
 نسبة التركيز:
 معلومات أخرى:

 صدر في.....
 (ختم المنظمة) اسم المسئول
 المفوض
 التاريخ.....التوقيع.....
 ..

لا تتحمل.....(اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات) أو أي من
 موظفيها أو ممثليها أي مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة. **

** بند اختياري

مسودة معيار

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات
عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، -200

المحتويات

		مقدمة
3		النطاق
3		المراجع
3		تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة
6		فكرة عامة عن الاشتراكات
6		الاشتراطات
6	1-	الغرض من البلاغات
7	2-	الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها البلاغات
7	3-	أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالبلاغات
8	4-	أساس البلاغات
8	1-4	حالات عدم التقيد الملموس
8	2-4	الإجراءات الطارئة
9	5-	توقيت البلاغات
9	6-	المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها البلاغات
9	1-6	المعلومات المطلوبة
10	2-6	المعلومات المعززة
10	3-6	النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة
10	4-6	اللغات
10	7	المستندات ووسائل الاتصال
11	8	تحديد الآفات
11	9	فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة
11	1-9	حالات عدم التقيد
12	2-9	الإجراءات الطارئة
12	10	الشحنات العابرة
12	11	إعادة التصدير

مقدمة

النطاق

- يوضح هذا المعيار الإجراءات التي يتعين على البلدان اتخاذها بشأن الإبلاغ عن:
- وجود حالة واضحة لعدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية المحددة في شحنة مستوردة، بما في ذلك اكتشاف آفات معينة من الآفات الخاضعة للوائح
 - وجود حالة واضحة لعدم التقيد بالاشتراطات المستندية لشهادات الصحة النباتية في شحنة مستوردة
 - الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها آفة خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها من الآفات التي ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
 - الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها كائن حي غير معروف أثره على حالة الصحة النباتية.

المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية (مسودة نشرة في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية).
- النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

منطقة	بلد، أو جزء من بلد أو جميع أو بعض أجزاء Area عدة بلدان، يتم تحديدها بشكل رسمي
شهادة	وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية Certificate لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية
فئة سلعية	فئة من السلع المتماثلة التي يمكن اعتبارها في لوائح الصحة النباتية مجموعة قائمة بذاتها Commodity class
شحنة*	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر وتشملها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف Consignment*)

* مصطلح و/أو تعريف جديد أو منقح أو يحل محل تعريف مدرج بقائمة مصطلحات الصحة النباتية.

الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر)

Consignment in transit	شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض للتلوث أو الإصابة بالآفات، في ذلك البلد. ولا يجوز تجزئة الشحنة أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها	شحنة عابرة
Detention	إبقاء شحنة في حجز أو محتجز رسمي لأسباب تتعلق بالصحة النباتية	احتجاز
Emergency action*	إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يُتخذ عند وجود حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية	إجراء طارئ*
Introduction	دخول آفة ينجم عنه توطنها	دخول
IPPC	الاتفاقية الدولية لوقاية مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصفتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
NPPO	المنظمة القطرية لوقاية مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
Official	(إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو يُنفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات	إجراء (رسمي)
Pest	أي نوع، أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عامل مُمرض أو مُؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية	آفة
Pest status (in an area)	وجود أو عدم وجود آفة في منطقة ما، في الوقت الحاضر، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، مدى انتشارها، على نحو ما تم تحديده حسب رأي الخبراء استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والمعومات الأخرى	حالة الآفات (في منطقة ما)
Phytosanitary action*	إجراءات الصحة النباتية عملية رسمية، مثل الفحص، أو الاختبار، أو	إجراءات الصحة النباتية

	المراقبة أو المعالجة، تجري تنفيذاً للوائح أو تدابير الصحة النباتية	*
Phyosanitary certificate	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	شهادة الصحة النباتية
Phyosanitary measure	أي تشريعات، أو لوائح أو إجراءات رسمية لمنع دخول الآفات و/أو انتشار	تدابير الصحة النباتية
Phyosanitary regulation	قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك وضع إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية	لوائح الصحة النباتية *
Regulated pest	آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح	آفة خاضعة للوائح
RPPO	مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات
Spread	نطاق التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما	انتشار
Treatment	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها	معالجة (معاملة)

فكرة عامة عن الاشتراطات

يقضي النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموس باشتراطات الصحة النباتية في الشحنات المستوردة، بما في ذلك الوثائق التي تثبت ذلك، وبأن تبلغ عن الإجراءات الطارئة المناسبة التي تتخذها عندما تكتشف في الشحنة المستوردة آفة تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية بأراضيها. ويقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدر، في أقرب وقت ممكن، عن حالات عدم التقيد الملموس وبإجراءات الصحة النباتية التي طبقت على الشحنات المستوردة. وينبغي أن يتضمن البلاغ طبيعة عدم التقيد بالشكل الذي يُمكن الطرف المتعاقد المصدر من إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ويجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تطلب تقريراً عن نتائج هذه التحقيقات.

وتشمل المعلومات المطلوب أن يتضمنها البلاغ الرقم المرجعي، وتاريخ البلاغ، وتحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد والبلد المصدر، وتحديد الشحنة وتاريخ الإجراءات التي اتخذت بشأنها، وأسباب اتخاذها، ومعلومات عن طبيعة عدم التقيد أو الإجراءات الطارئة، وتدابير الصحة النباتية المطبقة. وينبغي أن يكون الإبلاغ في حينه مع التقيد بصيغة موحدة.

ويتعين على البلد المستورد أن يجري تحقيقاً في أي حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة لتحديد ما إذا كانت الإجراءات الطارئة لها ما يبررها وما إذا كان من اللازم إدخال تعديلات على اشتراطات الصحة النباتية. وينبغي على البلدان المصدرة أن تجري تحقيقاً في حالات عدم التقيد الملموس لتحديد أسبابها الممكنة. وتوجه البلاغات الخاصة بحالات عدم التقيد الملموس أو الإجراءات الطارئة المرتبطة بإعادة التصدير إلى البلد التي يعاد تصدير الشحنة إليه، بينما توجه البلاغات الخاصة بالشحنات العابرة إلى البلد المصدر.

الاشتراطات

1- الغرض من البلاغات

البلاغات يقدمها البلد المستورد إلى البلد المصدر لتحديد حالات عدم التقيد الملموس باشتراطات الصحة النباتية المحددة أو للإبلاغ عن الإجراءات الطارئة التي اتخذت عند اكتشاف آفة تمثل تهديداً محتملاً. ويكون المقصود من البلاغ في حالة عدم التقيد هو المساعدة في تحري أسباب عدم التقيد، وتسهيل الخطوات اللازمة لتجنب تكرارها. ورغم أن اللجوء إلى البلاغات في الأغراض الأخرى يعد اختياريًا، لا ينبغي أن يكون ذلك، في جميع الحالات، إلا بهدف التعاون الدولي من أجل منع دخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها (المادة 1 والمادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

2- الاستفادة من المعلومات التي تتضمنها البلاغات

يكون الإبلاغ عادة بين طرفين. وتعد البلاغات والمعلومات التي تتضمنها مفيدة في الأغراض الرسمية، وإن كان من السهل إساءة فهمها أو إساءة استخدامها في حالة إبعادها عن السياق أو استخدامها بطريقة غير حكيمة. ولتقليل احتمالات سوء الفهم أو سوء الاستخدام، ينبغي أن تحرص البلدان على إرسال البلاغات والمعلومات التي تتضمنها أولاً إلى البلد المصدر. ويمكن للبلد المستورد أن يتشاور في ذلك، بصفة خاصة، مع البلد المصدر وإتاحة الفرصة له للتحقيق في حالات عدم التقيد الواضحة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم. وينبغي أن يتم ذلك قبل

أن يتأكد حدوث أي تغييرات في حالة الصحة النباتية للسلعة أو المنطقة، أو ظهور قصور في نظم الصحة النباتية في البلد المصدر أو الإبلاغ عنها على نطاق أوسع (أنظر أيضاً الأساليب المفضلة للإبلاغ عن الآفات، بالنشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

3- أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالإبلاغ

يتحدث العديد من أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن وضع النظم اللازمة لعمليات الإبلاغ الروتينية. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنص المادة 7-2(و) على أن الأطراف المتعاقدة المستوردة عليها أن تبلغ، في أسرع وقت ممكن، الأطراف المتعاقدة المصدرة المعنية أو الأطراف المتعاقدة المعنية التي تقوم بإعادة التصدير، حسب مقتضى الحال، عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية، وعلى أن يقوم البلد المصدر أو الذي يعيد التصدير بإبلاغ نتائج التحقيق الذي يجريه عن عدم التقيد إلى الطرف المتعاقد المستورد المعني، إذا طلب ذلك
- تنص المادة 7-6 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة اتخاذ إجراءات طارئة مع إبلاغ هذه الإجراءات إلى الطرف المتعاقد المصدر أو الذي قام بإعادة التصدير
- تنص المادة 8-1 على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها في تحقيق أهداف الاتفاقية
- وتنص المادة 8-2 على أن تعين الأطراف المتعاقدة جهة اتصال لتبادل المعلومات

والبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مدعوة إلى استخدام نظم الإبلاغ المبينة في هذا المعيار (المادة 18 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

4- أساس الإبلاغ

في معظم الحالات، يكون الإبلاغ نتيجة لاكتشاف آفات خاضعة للوائح في الشحنات المستوردة. وتوجد أيضاً حالات ملموسة أخرى لعدم التقيد تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة والإبلاغ عنها. ويجوز في حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة اتخاذ إجراءات طارئة ينبغي إبلاغها أيضاً إلى البلد المصدر.

1-4 حالات عدم التقيد الملموس

يجوز للبلدان أن تتفق فيما بينها على أساس ثنائي على حالات عدم التقيد التي ترى أنها حالات ملموسة تفتضي الإبلاغ. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، قد يرى البلد المستورد اعتبار الحالات التالية كحالات ملموسة من عدم التقيد:

- عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية
- اكتشاف آفات خاضعة للوائح
- عدم التقيد بالاشتراطات المستندية، بما في ذلك:
- عدم وجود شهادات للصحة النباتية
- حدوث كشط أو تعديل غير معتمد في شهادات للصحة النباتية
- وجود قصور شديد في المعلومات الواردة بشهادات الصحة النباتية
- تقديم شهادات للصحة النباتية مزورة
- وصول شحنات محظورة
- احتواء الشحنات على مواد محظورة

- وجود أدلة على عدم إجراء المعاملات المحددة
- تكرار وجود المواد المحظورة بكميات ضئيلة غير تجارية يحملها المسافرون أو يتم إرساله بالبريد.

ينبغي الإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموسة في الشحنات المستوردة التي تطبق عليها اشتراطات الصحة النباتية إلى البلد المصدر سواء كانت الشحنة تتطلب أو لا تتطلب شهادة صحة نباتية.

2-4 الإجراءات الطارئة

تتخذ الإجراءات الطارئة عندما يكتشف أن شحنة مستوردة تحتوي على:

- آفات خاضعة للوائح غير مدرجة بالفوائم على أنها ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
- كائنات حية غير معروف أثرها على حالة الصحة النباتية.

5- توقيت الإبلاغ

ينبغي أن يتم الإبلاغ فور التأكد من حالة عدم التقيد أو من ضرورة اتخاذ إجراءات طارئة واتخاذ إجراءات طارئة للصحة النباتية. ويجوز في حالة حدوث تأخير ملموس في تأكيد سبب الإبلاغ (مثل التعرف على الكائن الحي)، إرسال بلاغ مبدئي.

6- المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها البلاغ

ينبغي أن تكون البلاغات في صيغة موحدة وأن تشمل على الحد الأدنى من المعلومات المحددة. والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية حيثما يرى أن هذه المعلومات وثيقة الصلة بمضمون البلاغ، أو مهمة، أو في حالة ما إذا طلبها البلد المستورد على وجه التحديد.

1-6 المعلومات المطلوبة

ينبغي أن تتضمن البلاغات المعلومات التالية:

- رقم مرجعي – ينبغي أن يكون لدى البلد المبلِّغ وسيلة لتتبع الرسالة المرسلة إلى البلد المصدر. ويمكن أن يكون ذلك على شكل رقم محدد أو رقم شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة
- التاريخ – ينبغي تسجيل تاريخ إرسال البلاغ
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر
- تحديد الشحنة – ينبغي تحديد الشحنات من واقع رقم شهادة الصحة النباتية إذا كان ذلك مناسباً أو بأرقام مراجع المستندات الأخرى على أن يشمل ذلك الفئة السلعية والاسم العلمي للنباتات أو المنتجات النباتية (جنس النبات على الأقل)
- تحديد المرسل إليه والمرسل
- تاريخ اتخاذ الإجراء بشأن الشحنة
- معلومات محددة عن طبيعة عدم التقيد والإجراءات الطارئة، بما في ذلك:
- تحديد نوع الآفة (أنظر القسم 8 فيما يلي)

- ما إذا كانت الشحنة بأكملها أو أجزاء منها فقط قد تأثرت، حسب مقتضى الحال
- المشكلات المرتبطة بالمستندات
- اشتراطات الصحة النباتية التي تنطبق عليها نصوص عدم التقيد
- إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت - ينبغي تحديد طبيعة إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت وأجزاء الشحنة التي تأثرت بهذه الإجراءات
- العلامات التي تؤكد صحة البلاغات - ينبغي أن تكون لدى السلطة المرسله للبلاغ وسيلة للتأكد من صحة البلاغات (مثل خاتم، أو أوراق تحمل شعارات رسمية، أو توقيع معتمد).

2-6 المعلومات المعززة

- ينبغي تقديم معلومات معززة إلى البلد المصدر، عندما يطلب ذلك، ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، حسب مقتضى الحال:
- صورة من شهادة الصحة النباتية أو غير ذلك من المستندات ذات الصلة
 - نتائج التشخيص
 - ارتباط الآفة، أي أين وُجدت الآفة وكيف أنها تؤثر على الشحنة
 - المعلومات الأخرى التي يرى أنها مفيدة للبلد المصدر لتمكينه من تحديد طبيعة عدم التقيد وكيفية تصحيحه.

3-6 النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة

حيثما تستخدم نماذج، ورموز، واختصارات وأسماء مختصرة في البلاغات أو في المعلومات المعززة، ينبغي على البلدان أن تقدم البيانات التوضيحية المناسبة إذا طلب منها ذلك.

2-6 اللغات

اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في البلاغات هي اللغة (أو اللغات) التي يفضلها البلد المرسل للبلاغ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على غير ذلك. وحيثما تكون المعلومات مطلوبة عن طريق جهات اتصال، ينبغي تقديم المعلومات بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة (المادة 19-3 هـ).

7- المستندات ووسائل الاتصال

ينبغي أن يحتفظ البلد المبلغ بمستندات البلاغ، والمعلومات المعززة والسجلات المرتبطة بذلك لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إرسال البلاغ. وينبغي استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لكفاءتها وسرعتها، حيثما يكون ذلك ممكناً.

ينبغي إرسال البلاغات إلى جهة الاتصال المختصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أو إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، في حالة عدم تحديد جهة اتصال، ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية تحدد الجهة التي ترسل إليها البلاغات. وتعد البلاغات الواردة من جهات الاتصال الرسمية سليمة ما لم تحدد منظمة وقاية النباتات في البلد المستورد مصادر رسمية أخرى.

8- تحديد الآفات

من المطلوب تحديد الكائنات الحية المكتشفة في الشحنات المستوردة، لتحديد ما إذا كانت تندرج ضمن الآفات الخاضعة للوائح، أو ينبغي اعتبارها كذلك، وبالتالي تبرير إجراءات الصحة النباتية أو الإجراءات الطارئة. وقد لا يكون من الممكن الوصول إلى التحديد المناسب في الحالات التالية:

- كون العينة (أو العينات) في طور أو حالة تجعل من الصعب تحديدها
- عدم توافر الخبرات التصنيفية المناسبة.

وينبغي في الحالات التي لا يكون من الممكن فيها تحديد الآفات، ذكر ذلك في البلاغ.

ينبغي على البلدان المستوردة، عند تحديد الآفات، أن تراعي ما يلي:

- أن يكون بوسعها، عند الطلب، بيان التدابير التي اتبعت في تشخيص الإصابة، وطريقة أخذ العينات، بما في ذلك تحديد الجهة أو المختبر الذي قام بعملية التشخيص، كما ينبغي أن تحتفظ بما يتجمع لديها من قرائن، مثل العينات المناسبة أو المواد التي تسمح بالتحقق من النتائج في حالة وجود خلاف على النتائج، لمدة مناسبة (سنة أو إلى أن يتم الانتهاء من التحقيقات اللازمة)
- توضيح طور الآفة أو درجة حيويتها، حسب مقتضى الحال
- تحديد الآفة حتى مستوى النوع عندما يكون ذلك ممكناً، أو تحديد المستوى التصنيفي الذي يبرر الإجراءات الرسمية التي اتخذت.

9- فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة**1-9 حالات عدم التقيد**

ينبغي على البلد المستورد فحص حالات عدم التقيد الملموسة لتحديد الأسباب المحتملة وراءها لتجنب منع تكرارها. وينبغي تقديم نتائج الفحص إلى البلد المستورد، عند طلبها. وفي الحالات التي تدل فيها نتائج الفحص على حدوث تغير في حالة الآفة، ينبغي إبلاغ هذه المعلومات طبقاً لأساليب المفضلة للإبلاغ المنوه عنها في النشرة رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما.

2-9 الإجراءات الطارئة

ينبغي على البلد المستورد إجراء الفحوص التي تبرر اتخاذ الإجراءات الطارئة على حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة. وينبغي تقييم هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمرارها له ما يبرره من الناحية الفنية. فإذا كان لاستمرار هذه الإجراءات ما يبرره، ينبغي تعديل تدابير الصحة النباتية الجديدة في البلد المستورد، ونشرها وإبلاغها إلى البلد المستورد.

10- الشحنات العابرة

في حالة الشحنات العابرة، ينبغي إبلاغ البلد المصدر بأي حالة من حالات عدم التقيد باشتراطات بلد العبور أو بالإجراءات الطارئة المتخذة. وعندما يكون لدى بلد العبور من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن عدم التقيد أو وجود حالة صحة نباتية جديدة أو غير متوقعة قد يمثل مشكلة للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية، يجوز لبلد العبور إرسال البلاغ إلى جهة الوصول

النهائية. ويجوز للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية إرسال صور من البلاغات التي تتجمع لديه إلى بلدان العبور الأخرى المعنية.

11- إعادة التصدير

في حالات إعادة التصدير التي تصاحبها شهادة صحية لأغراض إعادة التصدير، تطبق الالتزامات والأحكام الأخرى التي يتقيد بها البلد المصدر على البلد الذي يقوم بإعادة التصدير.

مسودة معيار

قائمة مصطلحات الصحة النباتية

الملحق رقم 1

خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية
للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية

1- الغرض

تعبر عبارة "المكافحة الرسمية" عن مفهوم أساسي في تعريف الآفة الحَجْرِيَّة . والتعريف الوارد في قائمة مصطلحات الصحة النباتية لكلمة (إجراء) رسمي هو أنه "(إجراء) ينشأ أو يُرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات"، بينما يقول التعريف الخاص بكلمة مكافحة إنها "تقليص، أو احتواء أو استئصال تجمع إحدى الآفات". ومع ذلك، فلأغراض الصحة النباتية، لا يعبر الجمع بين التعريفين بالدرجة الكافية عن مفهوم "المكافحة الرسمية". والغرض من هذه الخطوط التوجيهية هو تحديد تفسير مفهوم المكافحة الرسمية بمزيد من الدقة وتطبيقه في مجال التنفيذ.

2- النطاق

تشير هذه الخطوط التوجيهية فقط إلى المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح. ولأغراض هذه الخطوط التوجيهية، تشمل الآفات الخاضعة للوائح كلاً من الآفات الحَجْرِيَّة التي تكون موجودة في بلد مستورد ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع والآفات غير الحَجْرِيَّة .

3- التعريف

تم تعريف "المكافحة الرسمية" على أنها:

التنفيذ النشط للوائح الصحة النباتية المُلزِمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية المُلزِمة بهدف استئصال أو احتواء الآفات الحَجْرِيَّة أو إدارة الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح.

4- شروط عامة

تخضع المكافحة الرسمية لـ "مبادئ الحجر الزراعي المتصلة بالتجارة الدولية"، وخصوصاً مبادئ عدم التمييز، والشفافية، والتكافؤ، وتحليل المخاطر.

وفي حالة الآفة الحَجْرِيَّة التي تكون موجودة ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع، وحيثما يكون من المناسب في حالة آفات معينة من الآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، ينبغي أن يحدد البلد المستورد المنطقة (أو المناطق) المصابة، والمنطقة (أو المناطق) المهددة، والمنطقة (أو المناطق) المحمية.

وتشمل المكافحة الرسمية:

- استئصال و/أو احتواء الآفة في المنطقة (أو المناطق) المصابة
- رصد ومراقبة المنطقة (أو المناطق) المهددة
- واتخاذ تدابير مكافحة انتقال الآفة إلى المنطقة (أو المناطق) المحمية أو في داخلها، بما في ذلك التدابير التي تطبق لدى الاستيراد.

وتقوم جميع برامج المكافحة الرسمية على عناصر مُلزِمة. ومن المطلوب، كحد أدنى، أن تتضمن برامج المكافحة الرسمية برنامجاً للتقييم ورصد ومراقبة الآفة لتحديد مدى الحاجة إلى المكافحة وتأثيرها، لتبرير التدابير المطبقة عند الاستيراد لنفس الغرض. وينبغي أن تكون التدابير التي تطبق عند الاستيراد متفقة مع مبدأ عدم التمييز (القسم 5-1، فيما يلي).

وبالنسبة للآفات الحَجْرِيَّة، يجوز أن تشمل تدابير الاستئصال والاحتواء عنصر الكبت. أما بالنسبة للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، فيجوز استخدام عنصر الكبت لتلافي حدوث آثار اقتصادية غير مستحبة بقدر ما ينطبق ذلك على الاستخدام النهائي للنباتات في الزراعة.

5- شروط نوعية

1-5 عدم التمييز

يعد مبدأ عدم التمييز بين الشروط المحلية وشروط الاستيراد من المبادئ الأساسية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن لا تكون الشروط الخاصة بالاستيراد أكثر تشدداً من تأثير المكافحة الرسمية في البلدان المستوردة. لذلك، ينبغي وجود توافق بين شروط الاستيراد والشروط المحلية بالنسبة لآفة محددة:

- ينبغي أن لا تكون شروط الاستيراد أكثر تشدداً من الشروط المحلية
- ينبغي أن تكون الشروط المحلية وشروط الاستيراد متماثلة أو أن يكون تأثيرها متكافئاً
- ينبغي أن تكون العناصر المُلزِمة في الشروط المحلية وشروط الاستيراد متماثلة
- ينبغي أن تكون كثافة فحص الشحنات المستوردة مماثلة للعمليات القرينة لها في برامج المكافحة المحلية
- في حالة عدم التقيد، ينبغي أن تكون الإجراءات المطبقة على الشحنات المستوردة مماثلة للإجراءات المحلية أو مكافئة لها
- في حالة تطبيق مبدأ التحمل في البرنامج القطري ينبغي تطبيق نفس المبدأ على المواد المستوردة. وعلى وجه الخصوص، ففي حالة عدم اتخاذ أي إجراء في البرنامج القطري للمكافحة الرسمية لأن الإصابة لا تتجاوز مستوى معيناً، عندئذ لا ينبغي اتخاذ أي إجراء على الشحنة المستوردة إذا كانت الإصابة فيها لا تتجاوز نفس المستوى. وعموماً، يتحدد التقيد بمبدأ التحمل في الشحنات المستوردة عن طريق الفحص أو الاختبار عند الدخول، بينما ينبغي تحديد مستوى التحمل بالنسبة للشحنات المحلية عند آخر نقطة تطبق عندها تدابير المكافحة الرسمية
- في حالة السماح بخفض المستوى أو إعادة التصنيف في البرنامج القطري للمكافحة الرسمية، ينبغي أن يكون هذا الخيار متاحاً أيضاً بالنسبة للشحنات المستوردة.

2-5 الشفافية

ينبغي أن تكون شروط الاستيراد والشروط المحلية للمكافحة الرسمية موثقة، مع إتاحة الفرصة للاطلاع عليها عند الطلب.

3-5 المبررات الفنية (تحليل المخاطر)

ينبغي أن يكون لشروط الاستيراد والشروط المحلية ما يبررها من الناحية الفنية وألا تسفر عن أي تمييز في إدارة المخاطر.

4-5 التنفيذ

ينبغي أن يكون التنفيذ المحلي لبرامج مكافحة الرسمية مكافئاً لتنفيذ الشروط الخاصة بالاستيراد. وينبغي أن يقوم التنفيذ على ما يلي:

- أساس قانوني
- قواعد للتنفيذ العملي
- التقييم والمراجعة
- واتخاذ إجراءات رسمية في حالة عدم التقيد.

5-5 الطبيعة الإلزامية للمكافحة الرسمية

تكون المكافحة الرسمية مُلزمة بمعنى أن يكون جميع الأشخاص المعنيين ملزمين قانوناً باتخاذ الإجراءات اللازمة. ويكون نطاق برامج المكافحة الرسمية الخاصة بالآفات الحَجْرِيَّة مُلزماً في جميع الأحوال (فيما يخص تدابير حملات الاستئصال، على سبيل المثال)، بينما يكون النطاق بالنسبة للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح مُلزماً فقط في ظروف معينة (برامج إصدار الشهادات الرسمية، على سبيل المثال).

6-5 منطقة التطبيق

يمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية على المستوى القطري، أو شبه القطري أو مستوى المنطقة المحلية. ويجب تحديد منطقة تطبيق تدابير المكافحة الرسمية. كما يجب أن تكون لقيود الاستيراد نفس تأثير التدابير المطبقة داخلياً لأغراض المكافحة الرسمية.

7-5 سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في مجال المكافحة الرسمية

ينبغي للمكافحة الرسمية:

- أن تكون قائمة أو معترفاً بها من جانب الحكومة أو من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات، بقرار من السلطة التشريعية المناسبة
- أن تقوم بها، أو تديرها أو تشرف عليها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو أن تكون خاضعة لمراجعتها، على أقل تقدير
- أن تضمن الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات تنفيذها
- أن تكون الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات هي المسؤولة عن تعديلها أو إنهاء العمل بها أو إلغائها بشكل رسمي.

تقع مسئولية ومصادقية برامج المكافحة الرسمية على الحكومة. ويجوز أن تكون أجهزة أخرى غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن جوانب برامج المكافحة الرسمية، كما يجوز إسناد مسئولية جوانب معينة من برامج المكافحة الرسمية لسلطات فرعية أو للقطاع الخاص. ويجب أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات على وعي كامل بجميع جوانب برامج المكافحة الرسمية في البلد.

المراجع:

تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بالمكافحة الرسمية، المنبثقة عن هيئة معايير الصحة النباتية، 22-24 مارس/أذار 2000، بوردو، فرنسا، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة، روما.